جوابا عما احتج به قد يستمل الحكم الشرعي على مصلحه راجحه و مفسده مرجوحه مطلوبه الدفع فحسن تدفع بحكم اخر شرعي لتبقى تلك المصلحه خالصة عن شائبه الفساد وذلك كحد الزنا فانه حكم شرعي مستمل على مصلحه راجحه هي حفظ النسب وهو حد ثقيل لما فيه من اتلاف النفوس وايلامها فكان في كثره وقوعه مفسده فما شرع المبالغه والاحتياط في طريق ثبوته اعني الشهاده دفعا للمفسده المرجوحه ووجوب الحد المفضي الى كثره الاتلاف والايلام حكم شرعي وهو عله لوجوب كون الشهدا اربعه دفعا للمفسده الكثيره لتبقى مصلحه حفظ النسب خالصه ويجوز في العله ايضا كونها مركبه من عدة اوصاف كالقتل العمد العدوان عند الجمهور خلافا لقوم لما تقدم من جواز اجري مسالك العله فيها قيل في الاحتجاج لمذهب الاقلين العليه صفه زايده لامكان تعقل المجموع بدونها واحتياجها الى النظر والمجهول غير المعلوم وحينئذ ان لم تقم بشي من اجزايه فليست صفه والا فان قامت العليه بواحد من اجزا ذلك المركب فقط فهو العله وحده ولا مدخل لساير الاجزا او العليه او قامت بكل واحد من الاجزا فهو العله ايضا يعني كل واحد من الاجزا تكون عله مستقله دون المجموع او قامت بالمجموع من حيث هو مجموع فان لم يكن له جهه وحده بها يكون المجموع مجموعا فظاهر انه لم يكن امرا اخر سوا تلك الاوصاف فالعليه القايمه بها اما قايمه بكل وصف او ببعض الاوصاف وفيه ماعرفت والا يكن كذلك بل كان له جهه وحدة فنقل الكلام فيها فيقال قيامها اما بواحد او بكل واحد او بالمجموع فيحقق جهة وحدة اخرى ويتسلسل قلنا بعد النقض بنحو الخبر والاستخبار بل هي صفه اعتباريه لا وجوديه والا لزم من قيامها بالوصف وان كان بسيطا قيام المعنى بالمعنى وانه محال ويجوز ايضا تعليل الحكم العدمي بعدم المقتضي المتعين وهو مما لا نزاع فيه واما تعليل العدمي بمانع او انتفاء شرط كتعليل عدم صحة البيع بالجهل بالمبيع او عدم وجوده في الملك فهل يقتضي وجود المقتضي كبيع من اهله في محله والمختار انه لا يقتضي التعليل بهما وجود المقتضي لنفيهما اي المانع وعدم الشرط للحكم اذا وجدا او احدهما مع وجوده اي المقتضي مع عدمه يكون انتفا الحكم معها احدر للخلو عن المعارض قيل في الاحتجاج للمخالف اذا لم يوجد المقتضي كان عدم الحكم لعدمه لا لما كان عنهم فكان اسناد انتفا الحكم الى وجود المانع او انتفا الشرط باطلا قلنا لا يلزم من استناده الى عدم المقتضي ان لا يستند اليهما اذ غايته انها امارات متعدده وذلك جايز فان قيل ان هذا الانتفا اصلي لا شرعي وكلامنا في القياس الشرعي فكيف يجوز القياس له قلنا هو شرعي لان عدم المدرك مدرك شرعي من دليل ... قال لا احد الا به حيث جعل العدم فيها دليلا وهو كثير في الفتاوى والاحكام مثل قولهم فوايد الغصب لا تضمن لانها لم تغصب ويجوز ان تكون فيما ساعقليا وذكر ان الشرعي

عدم الغصب قد ... الحكم شرعي وهو عدم الضمان ...

استطرادا مسله قيل يثبت حكم الاصل المنصوص عليه بالعله لانها الباعث للشارع على اثبات حكم الاصل وهذا مذهب الشافعيه وبعض من الحنفيه وقيل انما يثبت بالنص لانه المعرف للحكم وهذا مذهب الجمهور من الحنفيه اذا عرفت ذلك فلا خلاف بين القولين معنى وانما الخلاف لفظي لان الحنفيه لا ينكرون كون العله باعثه للشارع على شرع حكم الاصل واما الذي ينكرونه كونها هي المعرفه لحكم الاصل بالنسبه الينا والشافعيه لا يقولون بذلك والشافعيه لا ينكرون كون النص معرفا للحكم بالنسبه الينا وانما الذي ينكرونه كونه باعثا على شرع الحكم والحنفيه لا يقولون بذلك واعلم ان القوم قد اختلفوا في تعريف العلة فقيل انها المؤثر وقيل المعرف وقيل الباعث لا على سبيل الايجاب والقولان الاخيران اقرب الى الصواب ولما فرغ من بيان شروط العله وما يتعلق بها شرع في بيان الطرق الداله على عليتها لان كون الوصف الجامع عله حكم خبري غير ضروري فلا بد في اثباته من الدليل وذلك اما اجماع او نص او استنباط فقال

فصل وطرق العله

ويعبر عنها ايضا بمسالك العله منها الاجماع وانما قدمه على النص الذي هو اصل للاجماع لوجهين احدهما ان الاجماع اقوى قطعيا كان اوظنيا ولهذا يقدم على النص عند التعارض وثانيهما ان النص تفاصيله كثيره والمراد من ثبوتها بالاجماع ان يجمع الامه على ان هذا الحكم علته كذا كاجماعهم في حديث مسلم والترمذي والنسائي لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان على ان علته شغل القلب وتشويش الغضب للفكر ولا يتوهم ان الاجماع على العله بمنزله الاجماع على الفرع فلا يتصور فيه اختلاف واثبات بالقياس لان الاجماع قد يكون ظنيا كالثابت بالاحاد والسكوتي وقد يكون قطعيا ووجود الوصف المجمع على عليته في الاصل او في الفرع ظني وقد يكون القطعي معارضا في الفرع كالصغر عله لولاية المال اجماعا فكذا النكاح ومنها النص من الكتاب والسنه وهو صريح وهو ما دل بوضعه وغير صريح وهو ما لزم مدلول اللفظ والصريح مراتبه اربع اقواها النص في التعليل بحيث لا يحتمل غير العليه مثل لعله كذا او قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا وكي نقر عينها واذا لاذقناك ثم الظاهر في التعليل ويحتمل غيره كلام التعليل وبا السببيه وان الداخله على مالم يتوقف المسبب مانتوقف عليه سواه فقد يجي اللام للعاقبه والباء للمصاحبه وان للزوم من دون سببيه وثبوت امر على تقدير اخر بطريق الاتفاق ومنه ان المنع محقفا ومثقلا سقد بر اللام فان التقدير كالمصرح ثم ما دخلت عليه الفاء على الوصف المعلل به نحو فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما او الحكم المعلل نحو فاقطعوا ايديهما وسر ان الفاء للترتيب والباعث مقدم عقلا متاخر خارجا فجوز ملاحظه الامرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1